يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وبنوا على هذا التحسين والتقبيح
وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي
ابي بكر اولى واظهر وقالت فرقة اخرى بالوقف في امره عليه السلام
وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك اذ لم يحل الوجهين منهما العقل
ولا استبان عندها في احدهما طريق النقل وهو مذهب ابي المعالي
والفرقة الثالثة انه كان عاملا بالشرع قبله ثم اختلفوا
هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف بعضهم عن تعيينه واحجم
وتجاسر بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة فيمن
كان يتبع فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات
الله عليهم فهذه جملة المذاهب في هذه المسألة والاظهر فيها ما ذهب
اليه القاضي ابو بكر وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان شيء
من ذلك لنقل لما قدمناه ولم يخف جملة ولا حجة لهم في ان عيسى
آخر الانبياء فلزمت شريعته من جاء بعدها اذ لم يثبت عموم
دعوة عيسى بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا عليه
السلام ولا حجة ايضا للآخر في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا وللآخرين في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فحمل
هذه الآية على اتباعهم في التوحيد كقوله تعالى اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم
تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه

ليس

ليس برسول وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الآية وشرائعهم
مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد
وعبادة الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القول
في سائر الانبياء غير نبينا او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع
عقلا فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال الى النقل
فاينما تصور له اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال
بوجوب الاتباع قبله يلتزمه بمساق حجته في كل نبي

هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى
معصية ويدخل تحت التكليف واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو
والنسيان في الوظائف الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق
الخطاب به وترك المؤاخذة عليه فاحوال الانبياء في ترك المؤاخذة
به وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم سواء ثم ذلك على نوعين ما
طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل
واخذهم باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول
فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب
وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في حق النبي عليه السلام
وعصمته من جوازه عليه السلام قصدا او سهوا فكذلك
قالوا الافعال في هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدا
ولا سهوا لانها بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو هذه

وطرو